

كويتي 3000 د.ك) لضمان جدية المتبوع ويتم الإفراج عنه فور تقديم الكفالة البنكية الخاصة بتنفيذ بناء الصالة، وللوزارة الحق في الموافقة على طلب المتبوع أو رفضه دون إبداء أسباب ويعتبر عدم الرد على طلب التبرع خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديمها رفضاً للطلب.

مادة (4)

في حالة موافقة الوزارة على الطلب يتم تسليم الموقع للمتبوع والبدء بعمل عقد أملاك الدولة وتصميم الصالة ومخاطبة بلدية الكويت والإدارة العامة للإطفاء ووزارة الكهرباء والماء لإصدار التراخيص اللازمة للبناء على أن يقدم المتبوع جدول زمني للتنفيذ بعد إصدار تراخيص البناء.

مادة (5)

يلتزم المتبوع بتزويد الوزارة بنسخ من التراخيص والمخططات المعتمدة والعقود الخاصة بالبناء والتجهيز وتأثيث الصالة مع تقديم كفالة بنكية بقيمة 30 % من القيمة الإجمالية لتنفيذ بناء وتجهيز وتأثيث الصالة ويفرج عن الكفالة بمجرد الانتهاء من هذه الأعمال وتشغيل الصالة ويحق للوزارة تجديد الكفالة البنكية تلقائياً دون الرجوع إلى المتبوع حتى الانتهاء من تنفيذ الصالة بصورة نهائية.

مادة (6)

في حالة وفاة المتبوع قبل الانتهاء من إنشاء وتجهيز وتشغيل الصالة تنتقل التزامات المتبوع إلى من يحدهه الورثة بكتاب رسمي مع توکيل خاص باستكمال أعمال بناء الصالة، وفي حالة عدم رغبة الورثة استكمال أعمال التبرع يتم سحب الصالة وإلغاء عقد أملاك الدولة ويتم استكمال البناء عن طريق الوزارة باستخدام الكفالة البنكية ويتم وضع اسم المتبوع المتوفى على الصالة وفي حالة عدم كفاية أموال الكفالة البنكية لاستكمال الأعمال للوزارة الحق في اسناد باقي الأعمال إلى متبوع آخر وفي تحديد اسم الصالة.

مادة (7)

يتحمل المتبوع المسئولية القانونية أمام الوزارة عن عملية البناء والتجهيز وتسليم الصالة للوزارة، كما يكون مسؤولاً بمفرده عن الالتزامات التي ترتيبها عملية البناء والتجهيز تجاه الغير أياً كان، ولا يحق لأي من دائنيه الرجوع على الوزارة مطلقاً في هذا الشأن.

مادة (8)

في حالة تناقض المتبوع عن البدء في عملية البناء أو التراخي في التنفيذ لأى سبب كان ، يحق للوزارة سحب المشروع منه بعد إخطاره كتابة على عنوانه المبين بطلب التبرع ويحرم من وضع اسمه على الصالة ، وللوزارة تسيل خطاب الضمان لاستكمال إنشاء

قرار وزاري رقم (93) لسنة 4202

بشأن شروط وضوابط إنشاء صالات الأفراح

وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة.

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 50 لسنة 2017 بشأن وزارة الشئون الاجتماعية.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 637 بتاريخ 30/7/2000 بتكليف وزارة الشئون الاجتماعية بوضع اللوائح الخاصة بإنشاء صالات الأفراح بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 906 الصادر بتاريخ 7/4/2016.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 518 الصادر بتاريخ 29/5/2023 بشأن الغاء قرار مجلس الوزراء رقم 906 لسنة 2016.

- وعلى القرار الوزاري رقم 77 لسنة 2014 بشأن شروط وضوابط إنشاء صالات أفراح جديدة.

- وعلى كتاب وزارة المالية المؤرخ 21/11/2023.

- وعلى مذكرة قطاع التخطيط والتطوير الإداري المؤرخ 15/4/2024 بشأن شروط وضوابط إنشاء صالات الأفراح الجديدة.

- وبعد عرض وكيل الوزارة.

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

تتولى الأحكام المبينة في هذا القرار تنظيم شروط وضوابط إنشاء صالات الأفراح من قبل المتبوعين الكويتيين أو الجمعيات التعاونية، مع مراعاة أن التبرع في هذا القطاع هو عملاً خيراً تعطياً ينطليق من الرغبة في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

مادة (2)

تتولى الوزارة تحديد المواقع لإقامة صالات الأفراح بالتنسيق مع المجلس البلدي وبلدية الكويت والمؤسسة العامة للرعاية السكنية وتحصص تلك المواقع باسم وزارة الشئون الاجتماعية ويستثنى من ذلك المدن الإسكانية الجديدة حيث تم تحديد مواقع صالات الأفراح بها عن طريق المؤسسة العامة للرعاية السكنية ويتم بشأنها إبرام عقد بين المتبوع ووزارة المالية - إدارة أملاك الدولة - بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية.

مادة (3)

يتقدم المتبوع بطلب إنشاء صالة الأفراح على النموذج الخاص المعد لذلك مصحوباً بالتوقيع على تعهد بالالتزام بشروط وضوابط بناء الصالات، ويرفق بالطلب شيك ضمان بقيمة ثلاثة آلاف دينار

قرار وزاري رقم (95) لسنة 2024م

بأشهر جمعية الإسعاف الكويتية

وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة

– بعد الاطلاع على قانون رقم (24) لسنة (1962) في شأن

الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

– وعلى المرسوم رقم (50) لسنة (2017) في شأن وزارة الشئون

الاجتماعية.

– وعلى القرار الوزاري رقم (61) لسنة (2005) بشأن النظام

الأساسي للمؤذجي لجمعيات النفع العام.

– وعلى موافقة لجنة الأشهر وتقسيم وحل جمعيات النفع العام

والمبرات دراسة ومراجعة أنظمتها الأساسية باجتماعها رقم

(2024/8) المنعقد بتاريخ (18/4/2024).

– و على مذكرة الوكيل المساعد للتنمية الاجتماعية بتاريخ

(2024/5/1).

وبعد عرض السيد / وكيل الوزارة.

– وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

قرر

مادة (1)

تشهير جمعية الإسعاف الكويتية وفقا للنظام الأساسي المعتمد من

الوزارة وينشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

مادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى

جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما ورد به.

وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة

وزير دولة لشئون الشباب

د. أمثال هادي هايف الحويله

صدر في تاريخ: 14 ذو الحجه 1445 هـ

الموافق: 20 يونيو 2024 م

ملخص النظام الأساسي

جمعية الإسعاف الكويتية

تم بوزارة الشئون الاجتماعية تسجيل (جمعية الإسعاف الكويتية)

ومقرها دولة الكويت لمدة غير محددة تهدف فيه الجمعية:

نشر مفهوم الإسعافات الأولية وتقديم النصائح الوقائية للمجتمع عن

كيفية التعامل مع الأمراض والاصابات الطارئة ، دراسة القوانين

واللوائح المعمول بها في البلاد في مجال الإسعاف وتقديم

المقترحات الكفيلة بتطويرها للجهات المختصة ، المساهمة في

وضع القواعد والنظم واللوائح الخاصة بآداب المهنة ، المشاركة في

وضع الخطط الاستراتيجية الشاملة والدراسات والأبحاث التي

تهدف إلى تعزيز دور وأداء خدمات الإسعاف ، المشاركة في خطط

وتجهيز الصالة ، كما يحق لها ان تعهد بالأعمال الى متبرع اخر دون أي حق للأول في الاعتراض ودون الحاجة الى اتخاذ اجراءات قضائية ، ولا يتم الموافقة للمتبرع على أي طلب لإنشاء صالة افراح مستقبلا على أن يتلزم المتبرع الآخر باستكمال الأعمال وتقديم كفالات بنكية بقيمة 30% من القيمة الاجمالية التقديرية للأعمال التي لم يتم تنفيذها.

مادة (9)

يلتزم المتبرع بمراعاة الضوابط والشروط الخاصة بالهيئة العامة

لشئون ذوي الإعاقة عند إنشاء وتنفيذ الصالة.

مادة (10)

يتم تسمية الصالة باسم المتبرع، كما يتم تسميتها باسمه في حال

وفاته واستكمال الأعمال من التأمين وتنظر الوزارة في تسمية الصالة

في حال سحبها من المتبرع لتقاعسه أو تأخيره في تنفيذ الأعمال

وإسنادها إلى متبرع آخر.

مادة (11)

يلغى القرار الوزاري رقم 4120 أ/ 77 لسنة 2004 بشأن شروط وضوابط

إنشاء صالات أفراح جديدة وكافة القرارات السابقة عليه بشأن

شروط وضوابط إنشاء صالات الأفراح وكل حكم يتعارض مع أحكام

هذا القرار.

مادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى

المختصين تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة

وزير دولة لشئون الشباب

د. أمثال هادي هايف الحويله

صدر في: 14 ذو الحجه 1445 هـ

الموافق: 20 يونيو 2024 م